وعليه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج ان نكحت حربية ذمياً هنا لانها التزمت الاقامة تبعاً للزوج
وفي عكسه لا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول وان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر
او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي وافيء اي صار فيئاً وديعة له عند (تاج الشريعة)
اي عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيهما اي الدين والوديعة لورثته لان الامان
باق في حق ماله ما لم يقتل بغلبة اما اذا قتل بها يصير ماله غنيمة حربي هناك له ثمه عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية
واما غير ذلك فلا بد ليس في يده فالسلامة لا يوجب عصمته والفيء اسم للمال المصاب من الكفار
بغير قتال وان اسلم ثمه فجاء وظهر اي على الدار فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له اي للحربي
الذي اسلم وغيره فيء ومن اسلم ثمه وله ورثته اي ورثة مسلمون هناك فقتله مسلم فلا شيء عليه
الا الكفارة للخطاء اي كان القتل عمداً فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي
يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا
من عاقلة قاتله خطاء يتعلق بالصورتين لا بالثانية فقط وقتل او اخذ الدية يعني بطريق الصلح
في عمد ولا يعفو لان الحق للعامة وولاية نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بغير عوض

باب الوظائف

ارض العرب هو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد
هو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبة ويقال من العلث الى عبادان وما فتح
عنوة اذا لم يذكر تقدير اهله عليه لانه ليس شرط في كونها خراجية وانما الشرط عدم قسمتها
بين الغانمين صرح بذلك في شرح الطحاوي ومكة مخصوصة من الحكم المذكور او صالحهم خراجية
بالاجماع وموات احيي يعتبر بقربه هذا عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر بماء احيي به وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب تبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وللجريب للرطبة
خمسة دراهم وللجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان هو كل ارض

يحوطها

يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واشجار ما يطيق الجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً
وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم عنده وعند
الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعاً والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى البعض
ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد هذا في خراج الاصل بالنصف او بالثلث او نحوهما فلا يجوز الزيادة
على النصف بكل حال ذكره العتابي في زكوة فتاواه ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة وصب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها
مسلم ولا عشر في خراج ارضه اي ارض الخارج هذا عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر العشر
بتكرار الخارج وكذا خراج المقاسمة وان خراج المواظف فلا يتكرر

فصل الجزية

هي نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ
الامام وضعها اذا غلب عليهم واقرهم على املاكهم ما وضعت يصلح لا تتغير وحين غلبوا
او اقره على املاكهم موضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي فيه خلاف الشافعي ظاهر غناه صنعة لكل واحد
من الثلثة لكل سنة ثمانية واربعون درهماً يؤخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها وعند الشافعي يوضع على كل حال دينار الفقير والغني سواء
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد فان ظهر على اهل ناحية ارتدوا
فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا يقبل منهما اي من الوثني والمرتد الا الاسلام والسيف وعند
الشافعي يسترق مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط واما الرهبان واصحاب الصوامع
الذين يخالطون الناس فقال محمد كان ابو حنيفة يقول يوضع عليهم الجزية اذا كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف قال عمرو بن عمر قلت لمحمد فما قولك قال القياس ما قاله
ابو حنيفة كذا في شرح القدوري ولا قطع وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وكذا
المفلوج والشيخ الكبير وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان ذا مال وفقير لا يكسب وقدم

[illegible] والسيف [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الشريعة

Copyright © King Saud University